Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أثر العود على تشديد العقوبة في القانون الجنائي العراقي والمصري

صدام سلام ثامر شاكر

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر العَوْد على تشديد العقوبة في التشريعين العراقي والمصري من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليل الفوارق بين النظامين، مع التركيز على الفلسفة التي يقوم عليها العَوْد باعتباره دليلاً على خطورة الجاني وإصراره على الإجرام. وتكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعاً حساساً يرتبط مباشرة بحماية الأمن الاجتماعي والنظام العام، حيث إن تكرار الجرائم يكشف عن خلل في شخصية المجرم يستوجب معاملة خاصة، واعتمد البحث المنهج المقارن والمنهج الوصفي التحليلي، إذ جرى تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي والمصري، مع الاستعانة بالفقه والقضاء لتوضيح مدى فاعلية كل نظام، ثم إجراء مقارنة بينهما من حيث نطاق العَوْد وصوره وشروطه وآثاره. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أبرزها: أن المشرّع العراقي جعل العَوْد مؤبداً بعد إلغاء قانون رد الاعتبار، بينما حدده المشرّع المصري بمدد زمنية مما يجعله أكثر مرونة؛ وأن القانون العراقي لم يميز بين العَوْد البسيط والمتكرر بخلاف المصري الذي نص عليه صراحة؛ وأن التماثل في الجرائم يعد شرطاً في بعض حالات العَوْد المصري بينما أخذ العراق بنظام أكثر شمولاً. وانتهى البحث إلى عدد من التوصيات، أهمها: ضرورة تعديل نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي لتحديد مدد زمنية لقيام العَوْد أسوةً بالقانون المصري؛ والعمل على توسيع نطاق العَوْد في التشريع المصري ليشمل جرائم متعددة تكشف عن الخطورة الإجرامية حتى وإن لم تكن متماثلة.**الكلمات المفتاحية:** العود، العقوبة، القانون العراقي، القانون المصري

Abstract:

This research aims to demonstrate the impact of recidivism on the aggravation of punishment in Iraqi and Egyptian legislation by studying legal texts and analyzing the differences between the two systems, with a focus on the philosophy underlying recidivism as evidence of the offender's dangerousness and persistence in criminality. The importance of the research lies in its addressing a sensitive topic directly related to the protection of social security and public order, as repeated crimes reveal a flaw in the criminal's personality that requires special treatment. The research adopted the comparative and descriptive analytical approach, as the legal texts in the Iraqi and Egyptian penal codes were analyzed, with the assistance of jurisprudence and the judiciary to clarify the effectiveness of each system, then a comparison was made between them in terms of the scope of recidivism, its forms, conditions, and effects. The research reached a set of results, the most prominent of which are: The Iraqi legislator made recidivism a life sentence after the abolition of the Rehabilitation Law, while the Egyptian legislator set it within time periods, making it more flexible; and that Iraqi law did not distinguish between simple and repeated recidivism, unlike the Egyptian law, which explicitly stipulated it; Similarity in crimes is a condition in some Egyptian cases of recidivism, while Iraq has adopted a more comprehensive system. The research concluded with a number of recommendations, the most important of which are: the necessity of amending Article (139) of the Iraqi Penal Code to specify time periods for recidivism, similar to Egyptian law; and working to expand the scope of recidivism in Egyptian legislation to include multiple crimes that reveal criminal seriousness, even if they are not similar.**Keywords:** Recidivism, punishment, Iraqi law, Egyptian law

المقدمة

يُعدّ مبدأ العود من أهم النظم القانونية التي أخذت بها التشريعات الجنائية الحديثة، إذ يقوم على فكرة تشديد العقوبة على الجاني الذي يكرر ارتكاب الجرائم بعد صدور حكم بات عليه في جريمة سابقة، وذلك باعتباره أكثر خطورة إجرامية وأقل قابلية للإصلاح. فالعود يُعبّر عن شخصية إجرامية اعتادت مخالفة القانون، مما يستدعي أن تتشدد السياسة الجنائية في مواجهتها حمايةً للمجتمع وردعًا للغير. وقد أولى كل من المشرع العراقي والمصري أهمية خاصة لهذا النظام، فجاء تنظيمه في إطار قانون العقوبات من خلال نصوص تفصيلية تحدد شروطه وأنواعه وآثاره على العقوبة.

ففي **القانون الجنائي العراقي** نظم المشرع أحكام العود في المواد (١٤٠ – ١٤٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مبيّنًا صور العود البسيط والمضاعف والمستمر، والأثر المترتب على كل صورة في تشديد العقوبة. أما **القانون الجنائي المصري** فقد خصّص المواد (٤٩ – ٥١) من قانون العقوبات لبيان أحكام العود، محددًا الشروط المتمثلة في سبق صدور حكم نهائي بالإدانة ثم ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة، مع تقرير تشديد العقوبة إلى حد قد يصل إلى مضاعفتها. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة المقارنة بين النظامين، لبيان أوجه التشابه والاختلاف، والكشف عن مدى نجاحهما في تحقيق التوازن بين مبدأ الردع الخاص وحماية المجتمع من المجرمين المعتادين.

أولا: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر العود على تشديد العقوبة في القانون الجنائي العراقي والمصري من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ومقارنتها، وبيان الأساس الفلسفي والسياسي الجنائي الذي استند إليه المشرع في تشديد العقوبة على العائد إلى الجريمة. كما يسعى البحث إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين العراقي والمصري في تحديد شروط العود وصوره وأنواعه، وتوضيح ما يترتب عليه من آثار قانونية، مع تقويم مدى فعالية هذا النظام في تحقيق غايات الردع العام والخاص.

ثانيا: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد الموضوعات الجوهرية في السياسة الجنائية المعاصرة، وهو أثر العود على تشديد العقوبة، باعتباره أداة تشريعية تهدف إلى مواجهة خطورة المجرم المعتاد وتعزيز الحماية الجنائية للمجتمع. وتبرز الأهمية بوجه خاص في القانونين الجنائيين العراقي والمصري لما لهما من خصوصية في معالجة نظام العود، سواء من حيث تحديد صوره وشروطه أو من حيث نطاق تشديد العقوبة المترتبة عليه. كما تكمن الأهمية في إبراز التوازن الدقيق الذي يسعى إليه المشرع بين مقتضيات الردع والزجر وبين احترام ضمانات المتهم وحقوقه الدستورية، ولاسيما في ظل المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يكتسب البحث قيمته العملية من خلال إمكانية الإفادة من نتائجه في تطوير التشريعات الوطنية، وتعزيز قدرة القضاء على التطبيق السليم لنظام العود بما يحقق العدالة الجنائية ويحافظ على الاستقرار الاجتماعي.

ثالثا: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس حول مدى نجاح نظام العود في القانونين الجنائيين العراقي والمصري في تحقيق غايته الأساسية المتمثلة في تشديد العقوبة على الجاني العائد، باعتباره أكثر خطورة إجرامية وأقل قابلية للإصلاح. إذ يثور التساؤل حول ما إذا كانت النصوص القانونية التي نظمت العود في كلا النظامين قد وازنت بالفعل بين مقتضيات الردع العام والخاص وحماية المجتمع، وبين احترام مبدأ شخصية العقوبة وضمانات المحاكمة العادلة. كما تتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية، من قبيل: ما هي الشروط الموضوعية والشكلية المقررة لقيام العود في القانونين؟ وما أوجه التشابه والاختلاف في صور العود وأنواعه بين التشريعين العراقي والمصري؟ وما مدى ملاءمة الآثار المترتبة على العود، لاسيما تشديد العقوبة، مع المبادئ الدستورية الحديثة وحقوق الإنسان؟

رابعا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بوصفه الأداة الأساسية لدراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بمفهوم العود وآثاره في كل من القانون الجنائي العراقي والقانون الجنائي المصري. مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين. كما يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، ولاسيما نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) وتعديلاته، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) وتعديلاته، وذلك لفهم فلسفة المشرع من تقرير نظام العود.

خامسا: خطة البحث:

يتناول المبحث الأول التعريف بالعود من خلال بيان مفهومه وأنواعه في قوانين العقوبات الوضعية. أما المبحث الثاني فيركز على شروط العود، حيث يقسمها إلى شروط عامة تنطبق في جميع الحالات وشروط خاصة تتعلق بجرائم معينة أو ظروف محددة، ويخصص المبحث الثالث لدراسة آثار العود، وذلك من خلال بيان أثره العام في تشديد العقوبة والجزاءات، إلى جانب الآثار الإضافية التي قد تترتب على تكرار الجريمة.

المبحث الأول: التعريف بالعود

يُعد العود من أبرز النظم القانونية التي استحدثها المشرع لمواجهة خطورة المجرم العائد، إذ يُظهر إصراره على انتهاك القانون وعدم الارتداع بالعقوبة السابقة. ومن ثمّ، فإن التعريف بالعود يشكل مدخلاً أساسياً لفهم فلسفة تشديد العقوبة وأهدافها الوقائية والزجرية.

المطلب الأول: مفهوم العود

العَوْدُ بفتحِ العينِ وسكونِ الواو ينطوي في اللغةِ على مفهوم المعاودة أو الرجوع. فمن عَادَ إلى الشيء عَادَ إليه، يعودُ، عودةً، وَعَوْدا[١]. ويقال عَاد إليه بعدما اعرضَ عنه، وعادَ إليه وعليه عَوْداً وعياداً وأعاده هو. والعَوْد: تثنيةُ الأمرِ عوداً بعد بدء. أي الرجوعُ إلى الشيء مرةً ثانيةً بعد البدءِ فيه، يقال بدأَ ثمَّ عاد. والعَوْدةَ، عودةٌ مرةً واحدةً، إذ يكفي الرجوعُ إلى الشيء مرةً واحدةً ليسمي الفعلَ عوداً، ويُسمّى فاعلَهُ عائدا.[٢]وعرف المجرم العائد بأنه الشخص الذي يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد ارتكابه جريمة سابقة سواء حكم عليه أو لم يحكم بسبب ارتكابه تلك الجريمة السابقة[٣]، وعرف أيضا بأنه هو كل من حكم عليه في جريمة وقضى مدة العقوبة في مؤسسة عقابية ثم عاد بعد ذلك إلى ميدان الجريمة.[٤]وبالتالي عرف العود بانه "حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من اجل جريمة سابقة"[٥]. وبأنه: "ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى[٦]". ويرى البعض بأن خير تعريف للتكرار هو "حالة خاصة يتميز بها المجرم الذي يرتكب الجريمة بعد حكم نهائي صدر عليه لجريمة سابقة.[٧]والعَوْد في اغلب التشريعات العقابية يعد سبباً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث جسامتها مماثلة للجريمة الأولى وهو ما يدل على أن علة التشديد هنا لا ترجع إلى الفعل المرتكب وإنما ترجع علة التشديد إلى شخص الجاني[٨] على أساس إن عودته إلى الإجرام دليل على أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه عن الانزلاق في مهاوي الجريمة وانه ممن يستهينون بمخالفة القانون، الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه لردعه عن معاودة السلوك الإجرامي وعدم التفكير من جديد بمخالفة القواعد القانونية أو الاستهانة بها ومن اجل ذلك كان العَوْد سبباً شخصياً لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه سواء أكان فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها.[٩]

المطلب الثاني: أنواع العود في قانون العقوبات الوضعي

ينقسم العود إلى أربع أنواع في القوانين الوضعية وهي:أولا: العَوْد العام والعَوْد الخاص: ويقصد بالعَوْد العام أو المطلق: عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة دون اشتراط تماثلها مع الجريمة السابقة التي صدر الحكم البات بشأنها أو بعبارة أخرى هو العَوْد الذي لا يُراعى فيه التماثل أو التشابه بين الجريمتين كمن يرتكب جناية قتل ويُحكم بسببها ثم يعود إلى ارتكاب جنحة سرقة[١٠]، أما العَوْد الخاص فيقصد به: عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة بشرط أن تكون مماثلة للجريمة السابقة كمن يرتكب جريمة اختلاس ويصدر عليه حكمٌ بات بشأنها ثم يعود إلى ارتكاب جريمة اختلاس جديدة أو جريمة أخرى مماثلة أو مشابهة لها[١١].ويُظهر نص المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي أن المشرّع جمع بين نظامي العود العام والعود الخاص في آن واحد. ففي العود العام، يكفي أن يكون الجاني قد صدر بحقه حكم نهائي بجناية ثم يرتكب بعد ذلك جناية أو جنحة أخرى قبل رد اعتباره، دون اشتراط التماثل بين الجريمتين، باعتبار أن مجرد التكرار يكشف عن خطورة إجرامية. أما في العود الخاص، فيشترط أن يكون الحكم الأول بجنحة ثم يرتكب الجاني جناية أو جنحة مماثلة لها قبل رد الاعتبار، وذلك لأن خطورة التكرار في الجنح لا تتحقق إلا إذا تماثلت الجرائم، مما يعكس حرص المشرّع على التوازن بين الردع العام وعدم المغالاة في التشديد[١٢].وأيضا المشرّع المصري، على غرار العراقي، جمع بين نظامي العود العام والعود الخاص في المادة (٤٩) من قانون العقوبات. ففي العود العام نصت الفقرتان الأولى والثانية على حالات التكرار دون اشتراط التماثل بين الجرائم، إذ يكفي صدور حكم جنائي أو حبس طويل ثم ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة معينة. بينما خصصت الفقرة الثالثة للعود الخاص، حيث اشترطت تماثل الجريمة الجديدة مع الأولى إذا كانت العقوبة السابقة أقل من سنة أو غرامة، محددة أمثلة كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة باعتبارها جنحاً متماثلة. ويكشف هذا عن نهج متوازن يقوم على تشديد العقوبة في حال التكرار المطلق، وتشديد أكبر إذا كان التكرار في جرائم متماثلة.[١٣]ثانيا: العَوْد المؤقت والعَوْد المؤبد: يقصد بالعَوْد المؤقت: عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة محددة من صيرورة الحكم بالإدانة باتاً فإذا كانت هذه المدة خمس سنوات فان العَوْد لا يقوم إذا وقعت الجريمة الثانية بعد فواتها. أما العَوْد المؤبد فيقصد به: عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة لكن دونما التقيد بارتكابها خلال فترة زمنية محددة، بل يتوافر العَوْد أياً كان الفاصل الزمني الذي يفصل الحكم البات عن الجريمة الجديدة[١٤]. والغالب انه يؤخذ بالعَوْد المؤبد متى كانت عقوبة الجريمة الأولى جسيمة كالجنايات. على اعتبار إن أثر هذه العقوبة يبقى مدة طويلة من الزمن. في حين يؤخذ بالعَوْد المؤقت متى كانت عقوبة الجريمة السابقة غير جسيمة كالجنح.[١٥]ويمكن القول إن المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي لا تشترط مدة زمنية محددة لقيام حالة العود، إذ يُعتبر الجاني عائداً بمجرد ارتكابه جريمة جديدة، دون النظر إلى الفاصل الزمني بينها وبين الحكم السابق. في المقابل، أخذ القانون المصري بمفهوم العود المؤقت[١٦]، وهو اتجاه نؤيده، إذ إن تقارب الزمن بين الجريمتين يكشف عن خطورة الجاني، ويُظهر أن إصراره على الإجرام لم تردعه العقوبة السابقة، بل ارتكب جريمته الجديدة بينما كان أثر الحكم السابق ماثلاً أمامه. أما إذا مضت مدة طويلة على الحكم الأول، فإن تأثيره قد يضعف أو يزول، فلا يمكن حينها الاستناد إلى فكرة الإصرار على الإجرام[١٧]. كما أن القول بأن عدم ارتكاب الجاني لجرائم جديدة في فترة طويلة يعود

إلى قدرته على إخفائها، فيه مبالغة، إذ قد يكون فعلاً قد ارتدع أو استفاد من العقوبة في إصلاح نفسه وإعادة اندماجه في المجتمع كفرد صالح.

ثالثا: العَوْد البسيط والعَوْد المتكرر: ويقصد بالعَوْد البسيط الرجوع إلى الإجرام بعد سبق الحكم على الجاني نهائياً لمرة واحدة[١٨]، أما العَوْد المتكرر فيتحقق في حالة سبق الحكم على الشخص نهائياً لأكثر من مرة.[١٩]ونص قانون العقوبات العراقي على العود البسيط دون التطرق إلى العود المتكرر، وهو ما يتضح من المادة (١٣٩) التي اشترطت لقيام العود صدور حكم واحد بالإدانة يعقبه ارتكاب جريمة جديدة، سواء كانت جناية أو جنحة، متماثلة أو غير متماثلة. أما المشرع المصري فقد توسع في هذا المجال ونص على العود المتكرر في المادتين (٥١ و٥٤) من قانون العقوبات، حيث اشترط لتحققه أن يكون الشخص قد عُدّ عائداً وفق المادة (٤٩)، وأن تصدر بحقه عدة أحكام قبل ارتكابه جريمة جديدة، على أن تكون هذه الأحكام في جرائم محددة حصراً. وقد قسمها المشرع إلى طائفتين: الأولى تشمل جرائم السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، خيانة الأمانة، التزوير والشروع فيها (م ٥١)، أما الثانية فتتعلق بجرائم قتل أو إتلاف الحيوانات، تسميم الأسماك، إتلاف المزروعات أو الأشجار واقتلاعها أو إتلاف الغيطان المبذورة (م ٥٤). ويشترط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مماثلة لهذه الجرائم سواء تماثلاً حقيقياً أو حكمياً، بينما تستوي الجرائم السابقة أن تكون جنايات أو جنحاً.[٢٠]رابعا: العَوْد المقصود والعَوْد غير المقصود: فالعَوْد المقصود هو العَوْد الذي تكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة مقصودتين، كأن يرتكب الجاني في المرة الأولى جريمة قتل عمد ثم يعمد مرة ثانية إلى ارتكاب جريمة قتل عمدية أخرى. أما العَوْد غير المقصود فهو العَوْد الذي تكون فيه الجريمة السابقة التي صدر بها حكم بات والجريمة الجديدة غير مقصودتين أو أن تكون إحداهما غير مقصودة سواء أكانت السابقة أم اللاحقة. كأن يرتكب الجاني في المرة الأولى جريمة قتل خطأ ثم يعود في المرة الثانية إلى ارتكاب جريمة قتل خطأ أخرى، أو كأن يرتكب في المرة الأولى جريمة قتل خطأ ثم يعود إلى ارتكاب جريمة قتل عمد، أو العكس كأن تكون الجريمة الأولى عمدية والثانية جريمة خطأ[٢١].

المبحث الثاني: شروط العود

يشكل تحديد شروط العود خطوة أساسية لفهم نطاق تطبيقه وأثره في تشديد العقوبة، إذ يبرز من خلالها موقف المشرع من خطورة الجاني ومدى إصراره على الإجرام. ومن ثم فإن استيفاء هذه الشروط يُعد شرطاً جوهرياً لاعتبار المتهم عائداً وتفعيل آثاره القانونية.

المطلب الأول: الشروط العامة للعود.

بدون هذه الشروط لا يمكن تحديد قيام أي حالة من حالات العَوْد، وهو ما دعا بعض فقهاء قانون العقوبات إلى أن يطلق عليهما أركان العَوْد، لأن في توافرهما قياماً لحالة العَوْد وفي انعدامهما انعدام له وهما:**أولا: وجود الحكم السابق:** يُشترط لاعتبار الجاني عائداً أن يكون قد صدر بحقه حكم جنائي سابق، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب جريمة لم يُحكم فيها، لأن الحكم يعد إنذاراً قانونياً للجاني، فإذا عاد بعد هذا الإنذار دلّ ذلك على خطورته وعدم كفاية العقوبة السابقة[٢٢]، ومن شروطه:**أن يكون الحكم السابق باتا:** فالمقصود بالحكم البات هو الذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه باستنفاد طرق الطعن أو بانقضاء مواعيدها. ويبرر فقهاء قانون العقوبات اشتراط كون الحكم السابق باتاً. إن الحكم البات هو الذي يعدّ إنذاراً حقيقياً للجاني أما الحكم غير البات فهو عرضة للإلغاء والتعديل وبالتالي فهو لا يحقق معنى الإنذار المؤثر في نفسية الجاني لأن الجاني قد يتوقع بقاءه أو عدمه[٢٣]، فضلاً على إن المشرع لا يريد أن يقيم العَوْد على أساس قابل للزوال لأنه إذا ألغي الحكم انتفى أحد شروط العَوْد وبالتالي لا يكون لتشديد العقاب محل. ويذهب بعض الفقهاء إلى تأكيد هذا الشرط بقولهم: "إن الحكم غير الحائز على حجية الشيء المحكوم فيه لا يُعتد به ولو نُفذ فعلاً"[٢٤].وهذا شرط جوهري لأن الحكم غير البات معرض للإلغاء أو التعديل، فلا يحقق معنى الإنذار. وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٣٩/١-٢) على عبارة "من حكم عليه نهائياً..."[٢٥]. أما القانون المصري فلم ينص صراحة، غير أن الفقه والقضاء استقرا على اعتباره لازماً. ومعظم التشريعات لا تشترط تنفيذ الحكم، لأن مجرد النطق به يكفي في الردع، في حين أن بعض القوانين كالقانون الإنكليزي والتركي والسويسري اشترطت التنفيذ.[٢٦]**أن يكون الحكم صادراً بعقوبة جنائية أصلية:** لا يُعتد بالأحكام المدنية أو بالبراءة أو بالعقوبات التبعية والتكميلية (مثل المصادرة أو نشر الحكم). وعلة هذا الشرط إن العقوبة هي وسيلة إنذار فإذا لم يقضِ الحكم بعقوبة فمعنى ذلك إنه لم يتوجه إلى المتهم أي إنذار فلا يكون للعود محل[٢٧]. كما إن العقوبة بما تمثله من تهديد بالإيلام هي التي تعطينا الدليل على عدم ارتداع الجاني، كما تعطينا العلة لجواز التشديد عليه في حالة العَوْد. وبناءً على ذلك فإن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية والمتعلقة بالتعويض لا يمكن عدَّها سوابق في العَوْد لأنها ليست أحكاماً جنائية كما لا يعتد بالأحكام الصادرة بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى[٢٨].كما لا يُعتد بالتدابير التقويمية الخاصة بالأحداث، حيث نصت المادة (٧٨) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٧) من قانون معاملة الأحداث المصري على عدم سريان العود على الحدث[٢٩]. أما الغرامة فتصلح كأساس للعود إذا كانت عقوبة أصلية (منفردة، رديفة، أو تخييرية) كما في المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري[٣٠].كذلك لا يعد سابقة

في العَوْد في القانون العراقي الحكم الصادر عن جريمة سياسية وقد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات إذ جاء فيها "الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية". وواضح من نص المادة في أعلاه إن الجريمة تعد سياسية في التشريع العراقي متى كان دافعها سياسياً، وكذلك تعد سياسية متى كانت الأضرار التي تترتب عليها لا تقتصر على فرد أو مجموعة من الأفراد بل تمتد إلى المجتمع بأكمله. وهو ما يعني بأن المشرع العراقي قد اعتمد المنظور الشخصي والموضوعي في تحديده للجريمة السياسية.[٣١]وقد كان موقف المشرع العراقي واضحاً في عدم الاعتداد بالجرائم السياسية كسابقة في العَوْد من نص المادة (٢/٢٢) من قانون العقوبات والتي تنص على "لا تُعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العَوْد ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها". وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز فقضت بأنه "الجريمة السياسية لا توصف لأنها لا تعتبر سابقة في العَوْد ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله والتصرف فيها"[٣٢].ويبدو في تقديرنا إن الاعتبارات التي حملت المشرع العراقي إلى عدم الاعتداد بالأحكام الصادرة في الجرائم السياسية في مجال العَوْد إلى أنها لا تنم في الغالب على سلوك إجرامي للجاني يستلزم تشديد العقاب بحقه بل تهدف في الغالب إلى تحقيق مصلحة عامة. وجدير بالملاحظة أن المادة (٢١/أ) بعد أن عرفت الجرائم السياسية نصت على بعض الجرائم التي لا تعد سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي إذ جاء فيها "ومع ذلك لا تعد الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: (الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء، الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة، الجرائم الإرهابية، الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض) وواضح من هذه المادة أن هذه الجرائم يمكن الاعتداد بها كسوابق في العَوْد لأنها مستثناة من اعتبارها جرائم سياسية.**أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة:** عرّف قانون العقوبات العراقي الجناية في المادة (٢٥) بأنها "المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أكثر من خمس سنوات"، والجنحة في المادة (٢٦) بأنها "المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو بالغرامة"[٣٣]. أما القانون المصري فقد نص في المادة (١٠) على أن الجنايات هي المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن، وفي المادة (١١) أن الجنح هي المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي تزيد عن مائة جنيه. واستبعد القانونان العراقي والمصري المخالفات كأساس للعود.أما بالنسبة للأحكام الصادرة في المخالفات فقد انقسمت التشريعات العقابية بصدد اعتمادها كأساس للعود إلى اتجاهين:[٣٤]الاتجاه الأول: يذهب إلى استبعاد الأحكام الصادرة في المخالفات كأساس للعود والسبب في ذلك يعود إلى عدم أهميتها وإلى أن العقوبة الصادرة بها لاتعد إنذاراً حقيقياً للمتهم ولا تدل على خطورة مرتكبها لأنها تقع في الغالب من غير عمد، ويمثل هذا الاتجاه التشريع العراقي والمصري[٣٥].الاتجاه الثاني: يسلك هذا الاتجاه مسلكاً مغايراً للأول فلم يسلم باستبعاد المخالفات من نطاق أحكام العَوْد بل على العكس من ذلك اتجه إلى اعتبار المجرم عائداً في نطاقها ومن القوانين التي تمثل هذا الاتجاه قانون العقوبات السوري والأردني واللبناني.أن يكون الحكم صادراً من محكمة وطنية[٣٦]: لم تنص غالبية القوانين صراحةً على اشتراط كون الحكم السابق المعتمد كأساسٍ للعود أن يكون صادراً من محكمة وطنية وإنما جاء هذا الشرط بناءً على القاعدة العامة في القوانين الجنائية الداعية بأن القاضي لا يطبق في المواد الجنائية غير قانونه الوطني وهذه القاعدة تأتي نتيجة حتمية لمبدأ إقليمية القانون الجنائي والتي تعد من أهم مظاهر سيادة الدولة في مباشرة حق العقاب داخل إقليمها والذي يخولها وضع النصوص العقابية التي تعين الجرائم والعقوبات وتطبقها على الجرائم كافة التي تقع داخل إقليمها سواء أكان مرتكبها أو المجنى عليه من رعاياها أو أجنبيا.[٣٧]تبعاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، لا يُعتد بالأحكام الأجنبية إلا استثناءً. فقد نصت المادة (٣/١٣٩) من قانون العقوبات العراقي على عدم الاعتداد بالحكم الأجنبي إلا إذا كان صادراً في جرائم تزييف وتقليد وتزوير العملة. كما نصت المادة (٨/١٤) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ على الاعتداد بالأحكام الأجنبية في جرائم المخدرات.**أن يكون الحكم قائماً منتجاً لآثاره:** لا يُعتد بالحكم إذا زال أثره بالعفو العام أو برد الاعتبار أو بصدور قانون جديد يبيح الفعل. أما سقوط العقوبة بالعفو الخاص أو التقادم فلا يمنع من اعتبار الحكم أساساً للعود، إذ تبقى آثاره الجنائية قائمة، ومن أهمها اعتباره سابقة في العود.[٣٨]**ثانيا: ارتكاب جريمة جديدة:** ارتكاب هذه الجريمة عنصر جوهري في بناء العَوْد، فمن سبق صدور حكم بات عليه ثم لم يرتكب جريمة تالية لا يتصور اعتباره عائداً ثم إن ارتكابه هذه الجريمة هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع عليه فلم يحل بينه وبين السير في طريق الإجرام ويشترط في هذه الجريمة الجديدة ما يأتي من الشروط:أن تكون من الأفعال التي يجرمها القانون: تخالف القوانين في اشتراطها مثل هذا الشرط ما ذهب إليه علماء الإجرام من إن حالة العَوْد تتحقق بمجرد مباشرة الشخص الذي سبق الحكم عليه أعمالاً تؤدي إلى السقوط بالجريمة حتى وإن كانت هذه الأعمال لا يعدها القانون جرائم معاقباً عليها فهم يرون في مسلكهم هذا ضماناً أكبر لحماية أمن المجتمع من العائد في مرحلة مبكرة. أما القانون فلا يعاقب على ما يرتكبه الشخص من أفعال لا تقوم

بها جريمة معاقباً عليها تمسكاً بمبدأ الشرعية القانونية. ويستوي أن يمثل هذا الفعل جريمة تامة أم مجرد الشروع في جريمة مادام الشروع معاقباً عليه قانوناً[٣٩]، ويستوي أن يُسأل المتهم باعتباره فاعلاً أصلياً أم شريكاً[٤٠]. وتختلف القوانين العقابية من حيث نوع الجريمة اللاحقة ففي الوقت الذي تشترط فيه قسمٌ من القوانين العقابية أن تكون الجريمة اللاحقة مقتصرة على الجناية والجنحة كالقانون العراقي والمصري. وتجب الملاحظة إذا كانت الجريمة التالية من جرائم العادة، لابد أن يرتكب الجاني بعد صدور الحكم البات السابق عليه فعلين من الأفعال المكونة لجريمة العادة في الأقل ليعد عائداً أما إذا ارتكب الجاني فعلاً واحداً من أفعال جريمة العادة فلا يُعد مرتكبها عائداً لعدم اكتمال الوجود القانوني لهذه الجريمة.أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الجريمة التي صدر بشأنها الحكم السابق: يذهب الجنائيون لتحقيق هذا الشرط إلى إتباع معيار خاص وهو أن لا تكون الجريمة التالية مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الجريمة الأولى، وقيل في تعليل هذا الشرط بأن الجريمة التالية لابد أن تمثل اتجاها إجرامياً جديداً لكي يصدق على مرتكبها بأنه لم يكتف بجريمته السابقة التي تلقى عليها إنذاراً فيرتكب جريمة أخرى متميزة عنها تعبر عن إصراره على الإجرام[٤١]. ولو اكتفى الفقه في الجريمة التالية أن تكون وسيلة للتخلص من الآثار القانونية فلن نكون بصدد مشروع إجرامي جديد يقوم به الجاني بل أمام عمل يستهدف به التخلص من العقوبة الموقعة عليه. وتطبيقاً لهذا الشرط لا يعد المتهم عائداً متى ارتكب جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة حكم فيها عليه من أجل جريمة سابقة كأن يهرب من تنفيذ عقوبة الحبس أو السجن وتعليل ذلك يعود إلى أن الهرب يعد فراراً من الحكم السابق أكثر من كونه جريمة جديدة تدل على فساد أخلاق الجاني[٤٢].أن تكون الجريمة التالية لاحقة في ارتكابها للحكم البات: يلزم لتحقق هذا الشرط أن تقع جميع عناصر الجريمة الجديدة بعد صيرورة الحكم السابق باتاً أما إذا ارتكب الجاني جريمة أخرى في أثناء نظر الدعوى الأولى أو بعد صدور الحكم فيها وقبل أن يصبح هذا الحكم باتاً فلا يعد عائداً. وبالنسبة لجرائم العادة يجب أن تقع الأفعال المكونة لها جميعاً بعد صيرورة الحكم باتاً، أما إذا كان الجاني قد ارتكب مثلاً فعلاً واحداً لجريمة العادة قبل صيرورة الحكم السابق باتاً وبعد أن أصبح هذا الحكم باتاً ارتكب فعلاً آخر لهذه الجريمة فلا يعد هذا الجاني من الناحية القانونية عائداً لعدم وقوع جميع العناصر المادية المكونة لجريمة العادة بعد صيرورة الحكم السابق باتاً، أما إذا ارتكب الجاني جميع الأفعال المادية المكونة لجرائم العادة بعد صيرورة الحكم باتاً ففي هذه الحالة يمكن عده عائداً[٤٣].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للعود

لا يكفي لكي يعد الشخص عائداً بل لابد من أن تتوافر في الجاني حالة من الحالات التي تنص عليها المواد الخاصة بحالات العَوْد:

ففي القانون العراقي جاءت المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي لتضع تنظيمًا لحالتي العود في فقرتيها الأولى والثانية، حيث نصت الفقرة الأولى على أن العود يتحقق في حالة الحكم نهائيًا على الجاني بجناية، ثم ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة جديدة قبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونًا. ويتضح من هذا النص أن الشروط المطلوبة لقيام العود تتمثل في أن تكون العقوبة السابقة صادرة في جناية، مع الالتزام بالشروط العامة للعود، وأن تكون الجريمة التالية جناية أو جنحة دون اشتراط تماثلها مع الجريمة الأولى، وهو ما يجعل العود في هذه الصورة عودًا عامًا. كما يشترط أن تُرتكب الجريمة التالية قبل مضي المدة المحددة لرد الاعتبار بموجب المادة (٣٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي كانت تحدد بثلاث سنوات للجنايات وسنتين للجنح. غير أن هذه النصوص قد أُلغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠، الأمر الذي أدى إلى غياب نظام رد الاعتبار من التشريع العراقي، وبالتالي أصبحت أحكام العود مؤبدة في كل من الجنايات والجنح، وهو ما يكشف عن ضرورة تدخل المشرع لتعديل المادة (١٣٩) بما ينسجم مع المستجدات التشريعية.[٤٤]أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد نصت على حالة أخرى من العود، حيث يتحقق العود إذا صدر حكم نهائي على الجاني في جنحة، ثم ارتكب بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد الاعتبار جناية أو جنحة مماثلة للجنحة السابقة. ويتضح هنا أن النص قد جمع بين أحكام العود العام والعود الخاص؛ فالعود يُعد عامًا إذا كانت الجريمة التالية جناية، بينما يُعد خاصًا إذا كانت الجريمة الثانية جنحة مماثلة للجريمة السابقة. وقد أوضح المشرع مفهوم التماثل بتحديد طوائف معينة من الجرائم التي تُعد متماثلة فيما بينها، مثل جرائم الاختلاس والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واغتصاب الأموال والسندات والتهديد وإخفاء الأشياء المتحصلة منها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، وجرائم القذف والسب والإهانة وإفشاء الأسرار، والجرائم المتعلقة بالآداب العامة وحسن الأخلاق، فضلًا عن جرائم القتل والإيذاء العمد، وكذلك الجرائم العمدية التي يضمها باب واحد من أبواب القانون[٤٥]، ومن المهم الإشارة إلى أن الشرط المتعلق بالمدة الزمنية لوقوع الجريمة الجديدة قد ظل مرتبطًا بأحكام قانون رد الاعتبار الملغى، مما أدى إلى بقاء النص في حالة من عدم الانسجام التشريعي بعد إلغاء ذلك القانون. وقد ترتب على هذا الوضع أن أصبحت تطبيقات المادة (١٣٩) خاضعة لاجتهاد القضاء في تحديد نطاقها وآثارها، وهو ما يستوجب تدخل المشرع العراقي لمعالجة هذا القصور وضبط أحكام العود بما يحقق التوازن بين فلسفة الردع وحماية الحقوق الفردية.كما نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري على حالات العَوْد، وقد جاءت هذه الحالات على نحو متدرج وفق طبيعة

العقوبة السابقة ونوع الجريمة اللاحقة، بما يعكس مرونة المشرع في الأخذ بالنظامين العام والخاص معاً.

ففي الحالة الأولى، نصت الفقرة الأولى من المادة على أن العَوْد يتحقق إذا سبق الحكم على الجاني بعقوبة جنائية، ثم ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة. ويُلاحظ أن النص لم يشترط تماثل الجريمة اللاحقة مع الجريمة السابقة، مما يجعل العَوْد هنا عاماً. كما لم يضع النص قيداً زمنياً لارتكاب الجريمة التالية، وهو ما يعني أن العَوْد مؤبد. إلا أنّ إدخال نظام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية جعل جميع صور العَوْد مؤقتة، بعد أن كان النص الأصلي يفتح المجال لاستمراره دون حد زمني.[٤٦]أما الحالة الثانية، فقد وردت في الفقرة الثانية من المادة نفسها، حيث يتحقق العَوْد إذا حُكم على الجاني بالحبس مدة سنة أو أكثر، ثم ارتكب جنحة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة. ويُستفاد من ذلك أن العقوبة السابقة قد تكون صادرة عن جناية أو جنحة توافرت فيها أعذار أو ظروف مخففة، بينما الجريمة الثانية لا يشترط أن تكون متماثلة مع الأولى، مما يجعل العَوْد عاماً في هذه الصورة. وهنا يظهر أثر المدة الزمنية التي حددها المشرع بخمس سنوات، الأمر الذي يجعل العَوْد مؤقتاً ومقيداً بمرور الزمن.[٤٧]أما الحالة الثالثة، فقد نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (٤٩)، إذ يتحقق العَوْد إذا سبق الحكم على الجاني في جناية أو جنحة بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة أو بالغرامة، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم جنحة مماثلة للجريمة الأولى. ويتضح من هذا النص أن المشرع اعتبر العَوْد هنا خاصاً، لكونه اشترط تماثل الجريمة الثانية مع الأولى. غير أن هذا الشرط لم يمنع بعض الفقهاء من الاعتراض على اعتبار الغرامة عقوبة سابقة في العَوْد، على أساس أنها لا تمثل رادعاً أو إنذاراً كافياً للجاني. كما حدد المشرع صور التماثل على سبيل المثال لا الحصر، ومنها جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وكذلك جرائم العيب والإهانة والسب والقذف. ويُلاحظ أن هذه الصورة من العَوْد مؤقتة أيضاً، لارتباطها بمدة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول.[٤٨]

المبحث الثالث: آثار العود.

يترتب على تحقق العَوْد آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة يضاعف من جسامتها ويُضيق من نطاق الرأفة القضائية، ويؤكد خطورة شخصية الجاني وإصراره على العود إلى الإجرام.

المطلب الأول: الأثر العام للعود.

إن الأثر العام والأساسي للعَوْد يتمثل بلا شك بتشديد العقوبة على المجرم العائد، لكن رغم اتفاق هذه التشريعات على مسألة التشديد نجد إنها تختلف فيما بينها في تحديد مدى سلطة القاضي في تشديد عقوبة المجرم العائد وطبيعته ومقداره عند القوانين.أولا: سلطة القاضي في تشديد عقوبة المجرم العائد: تتباين التشريعات العقابية في تحديد مدى سلطة القاضي في تشديد عقوبة العائد وهذا التباين يمكن إيضاحه على النحو الآتي:

السلطة المقيدة: بمقتضاه لا يملك القاضي أي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة المشددة، وإنما بمقتضاها يلتزم القاضي فقط بإصدار الحكم على المجرم الذي تتوافر لديه شروط العَوْد، وقد كانت هذه القاعدة المقررة للتشديد الوجوبي تنطوي تحت مفهوم التفريد التشريعي والمتجاوبة مع الفقه التقليدي[٤٩].السلطة التقديرية: هناك تشريعات عقابية تمنح للقاضي سلطة تقديرية في تشديد عقوبة العائد، وهذا يعني إن تشديد عقوبة العائد يكون من قبيل الجواز وليس من قبيل الوجوب، ومنح القاضي هذه السلطة في مجال تشديد عقوبة العائد يسير مع الاتجاه الفقهي الحديث المنسجم مع مبدأ تفريد القاضي للعقاب، إذ يمكن للقاضي وعلى وفق هذه السلطة ملاءمة العقوبة تبعاً لحالة كل مجرم عائد على إنفراد، ولاسيما إنه لا يصح اعتبار تكرار ارتكاب الشخص للجريمة قرينه قاطعة على خطورته وفساده، وخير دليل على ذلك حالة المجرم العائد بالصدفة[٥٠]، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات المصري[٥١].اما قضية هذه التشريعات فقد جمعت بين السلطتين المقيدة والتقديرية، إذ يأخذ بعضها بالسلطة المقيدة كقاعدة عامة والتقديرية كاستثناء، في حين يأخذ البعض بالسلطة التقديرية كقاعدة عامة والمقيدة كاستثناء. فقضية النوع الأول من التشريعات التي تأخذ بالسلطة المقيدة كقاعدة عامة والتقديرية كاستثناء، اتجهت في مبدأها هذا نحو التخفيف من غلو السلطة المقيدة وذلك كاستثناء حالات عود معينة من الخضوع لها – أي السلطة المقيدة– وسمحت فيها للقاضي بالتشديد الجوازي[٥٢]. أما قضية التشريعات التي تأخذ بالسلطة التقديرية كقاعدة عامة والمقيدة كاستثناء فتجعل تشديد عقوبة العائد جوازياً للقاضي مع جعل التشديد وجوبياً عليه في حالات محددة[٥٣]، وبتقديرنا نرى أن تكون سلطة القاضي في تشديد العقاب سلطة تقديرية على النمط الذي سار عليه القانون العراقي في المادة (١٤٠) منه وبقية القوانين العقابية التي سارت على هذا النهج ، لأننا وإن كنا نؤمن حتماً بأن المجرم العائد يشكل خطورة شديدة على المجتمع تستوجب بواقع الحال تشديد العقوبة عليه لردعه، لكننا مع ذلك نؤمن إن هناك حالات معينة يكون فيها المجرم العائد قد سقط في الجريمة الثانية نتيجة ظروف ومصادفات لم يكن له دفعها.ثانيا: طبيعة التشديد ومقداره: فقد نص المشرع العراقي على منح القاضي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة على العائد بصريح نص المادة (١٤٠) من قانون العقوبات، وهذا الاتجاه ينسجم مع الاتجاه الحديث والمتمثل بمنح القاضي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير ما إذا

كانت هنالك ضرورة لتشديد العقوبة على العائد أم لا، إذ إن من حسن السياسة العقابية أن يترك التشديد لتقدير المحكمة على وفق ما تراه من ظروف الجاني والجريمة فذلك أدعى للعدالة وأكثر ضماناً للمصلحة العامة[٥٤]. وتشديد عقوبة الجريمة الجديدة التي تحققت بها حالة العَوْد يكون بالحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة وهونهج أقرته محكمة التمييز فقضت بأنه: "لا محل لاعتبار المجرم عائداً ما دامت المحكمة قد حكمت عليه بعقوبة تقل عن الحد الأعلى المقرر للجريمة فهذا الحد يجوز حكمه على المدان حتى لو لم يكن عائداً، أما إذا طبقت أحكام العَوْد المنوه عنه فإنه يجوز لها أن تفرض عقوبة تجاوز الحد الأعلى المقرر في القانون للجريمة طبقاً للمادة (١٤٠) عقوبات"[٥٥].وقد قيد هذا التشديد بقيدين: الأول: عدم تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر للجريمة أصلاً، فإذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها العائد الحبس لمدة سنتين فلا يجوز الحكم عليه بأكثر من أربع سنوات حبساً. أما الثاني: إلا تزيد مدة السجن المؤقت على خمس وعشرين سنة والحبس على عشر سنين ومع ذلك:

١. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد.

٢. إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس.[٥٦]كما نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري على التشديد الجوازي كذلك أي إنها أعطت للقاضي السلطة التقديرية في التشديد من عدمه وهو بالطبع مسلك يتفق مع الاتجاه العالمي نحو إعطاء القاضي سلطة تقديرية تمكنه من مراعاة ظروف كل قضية على حدة. وتشديد عقوبة الجريمة الأخيرة يكون بتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. وقد أورد المشرع في الفقرة الأخيرة في المادة (٥٠) قيداً بألا تزيد مدة الإشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة، وذلك لكي لا تنقلب العقوبة المؤقتة إلى عقوبة طويلة تكاد تكون مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه[٥٧].

المطلب الثاني: الآثار الإضافية للعود

لا تقتصر آثار العَوْد على زيادة العقوبة عن حدها الأقصى، إذ يرتب القانون على العَوْد آثاراً أخرى تزاد إلى هذا الأثر الرئيس وبعض هذه الآثار الإضافية لها طابع عام يلحق كل عائد أياً كانت الجريمة المحكوم عليه بها، أما البعض الآخر من الآثار فلها طابع خاص، إذ يقتصر على جرائم معينة، وسنتناول بالتفصيل آثار العَوْد الإضافية العامة والخاصة في كل من القانون العراقي والقوانين المقارنة وعلى النحو الآتي:فتتمثل الآثار الإضافية العامة في قانون العقوبات العراقي بـ: عدم استفادة المحكوم عليه من أحكام الإفراج الشرطي: فالمجرم العائد الذي حكم عليه بما يزيد عن الحد الأقصى للعقوبة التي تفرض عليه بمقتضى المادة (١٤٠) عقوبات يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي استناداً لنص المادة (٣٣١) الفقرة (د/١)[٥٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما تنص المادة (١٠٩) عقوبات عراقي على جواز وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة، بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات، وذكرت هذه المادة أحوال المحكوم عليهم الذين يخضعون لمراقبة الشرطة ومن بينهم من حكم عليه في جنحة وكان المحكوم عليه عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة إنه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة[٥٩].أما في القانون المصري فقد نصت المادة (٥٣٧/ ثانياً) من قانون الإجراءات الجنائية على مضاعفة المدة اللازمة لجواز طلب الاعتبار فيصبح في حالة العَوْد (١٢) سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو إذا كانت العقوبة جناية، و(٦ سنوات) إذا كانت العقوبة جنحة وما تنص عليه المادة (٢/٥٥٠) من جعل المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني للعائد (١٢ سنة) بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها إذا كان الحكم صادراً بعقوبة جنحة أو في أي جريمة أخرى غير الواردة في الفقرة (أولاً) والأساس الذي يستند إليه المشرع في إطالة المدة اللازمة لرد اعتبار العائد يرجع إلى الرغبة في تبصرة الجاني وتحذيره بما سيؤدي إليه إقدامه على ارتكاب الجريمة مرة أخرى من إطالة الفترة التي يظل خاضعاً فيها للآثار الجنائية للحكم وما يترتب على ذلك من النتائج. كما قضت المادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية إن الحكم الصادر بالحبس على المتهم العائد يكون واجب التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافه وحكمة ذلك إن المشرع قدر إن إلغاء أو تعديل الحكم الصادر على العائد يكون عادة أقل احتمالاً من إلغاء أو تعديل الحكم الصادر على المتهم لأول مرة[٦٠].وإلى جانب الأثر العام للعَوْد والآثار الإضافية العامة المترتبة عليه، قد يرتب الشارع على العَوْد في بعض الجرائم آثاراً أخرى وهذه الآثار ليست لها ذلك الطابع العام بل تقتصر على بعض الجرائم دون الأخرى، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي: ففي قانون العقوبات العراقي: فقد نصت المادة (١٠٦) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة (ب) على أنه: "إذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر أو لارتكابه جناية أو جنحة أخرى وقعت في أثناء سكره، جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات". والمقصود بجريمة السكر في هذا النص هي الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي، ولا يحكم بحظر ارتياد الحانات بسبب هذه الجريمة إلا في حالة العَوْد أي في حالة ارتكاب الجاني لهذه بالجريمة أكثر من مرة. وأيضا ورد في المادة (١١٤) من قانون العقوبات بخصوص حالة من ارتكب جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته إذ نصت على: "إذا ارتكب شخص جناية أو

جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه ويحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة إن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات...". كما نصت المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات، على عقوبة بديلة بحق العائد إلى جريمة وجوده في طريق عام أو محل مباح للجمهور في حالة سكر بين وفقد صوابه أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير، إذ نص في الفقرة (٢): "في حالة العَوْد إلى ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً، والمحكمة إذا ثبت لديها إن العائد مدمن على السكر أن تأمر بدلاً من العقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة بإيداعه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض أو أحد المستشفيات الحكومية لمدة ستة أشهر...". في حين أوجبت المادة (٣٨٨) في فقرتها (٣) بحق العائد إلى ارتكاب الأفعال المبينة في الفقرتين (١، ٢) والخاصة بتقديم مسكر من قبل صاحب حانة أو محل وكل مستخدم فيه إلى الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو سماح صاحب مشرب أو حانة أو منتدى ليلي بدخول كل شخص لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره لأي سبب كان، إذ نصت الفقرة (٣) من هذه المادة على أنه: "إذا عاد مرتكب فعل من الأفعال المتقدمة إلى ارتكاب أي منها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم عليه جاز للمحكمة فضلاً عن الحكم عليه بالعقوبة المقررة أن تأمر بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ستة أشهر"[٦١]. كما تتمثل الآثار الإضافية الخاصة في القانون المصري في جواز الحكم بوضع العائد في جريمتي السرقة والنصب تحت مراقبة البوليس لمدة سنة في الأقل أو سنتين في الأكثر وهو ما تنص عليه المادتان (٣٢٠، ٣٣٦) على إنه يلاحظ إن المادة (٣٢٠) وهي الخاصة بالسرقة اشترطت لا لإمكان الحكم بالوضع تحت المراقبة أن تكون العقوبة الأصلية صادرة بالحبس بينما جاء نص المادة (٣٣٦) الخاصة بجريمة النصب خالياً من هذا القيد. كما أوجبت المادة (٢٠٠) عقوبات للقاضي بإصدار حكم بتعطيل الجريدة في حالة عود رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول أو الناشر وصاحب الجريدة لأحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة[٦٢].

الخاتمة:

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن المشرعين العراقي والمصري قد تعاملا مع العَوْد باعتباره ظاهرة ذات خطورة خاصة تستدعي موقفاً تشريعياً صارماً، إذ يُعد العَوْد في كلا القانونين سبباً لتشديد العقوبة على الجاني، غير أن أوجه هذا التشديد قد تباينت من حيث المدة والكيفية والحدود المقررة لكل حالة. فالتشديد هنا لا ينطلق من خطورة الجريمة بذاتها بقدر ما ينطلق من خطورة شخصية المجرم الذي لم يردعه العقاب السابق عن العودة إلى الجريمة، وهو ما يعكس فلسفة وقائية تهدف إلى حماية المجتمع قبل كل شيء.كما أن فكرة تشديد العقوبة بسبب العَوْد تعكس مبدأً عاماً في السياسة الجنائية يقوم على اعتبار أن العقوبة الأولى تشكل إنذاراً كافياً، فإذا لم تُجدِ في إصلاح الجاني وأقدم من جديد على ارتكاب جريمة أخرى، فإن تشديد العقاب يصبح أمراً مبرراً وضرورياً. وهذا التوجه التشريعي يعكس توازناً دقيقاً بين تحقيق الردع العام والردع الخاص، حيث يضمن المجتمع حماية إضافية من المجرمين المعتادين على الإجرام، ويعطي في الوقت ذاته إشارة واضحة بأن التمادي في السلوك الإجرامي ستكون عواقبه أكثر قسوة من المرة الأولى.ومن جهة أخرى، فإن الآثار المترتبة على تشديد العقوبة بالعَوْد لم تقتصر على مجرد رفع سقف العقوبة، وإنما تجاوزت ذلك إلى تقييد سلطة القاضي في استعمال بعض الأسباب المخففة، ما يبرز بجلاء أن المشرع يتعامل مع حالة العَوْد باعتبارها استثناءً من القواعد العامة للرأفة والمرونة في تقدير الجزاء الجنائي. وبذلك يُرسخ نظام العَوْد فلسفة تقوم على حماية النظام الاجتماعي من خطورة الإصرار الإجرامي، ويؤكد على أن التشديد في العقوبة ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لإعادة التوازن بين حماية المجتمع وردع المجرم المصرّ على مخالفة القانون.

الاستنتاجات

١. يتضح من خلال النصوص أن المشرع العراقي لم يحدد سقفاً زمنياً لحالات العَوْد، مما يجعل العَوْد في الأصل مؤبداً، إذ يكفي أن يرتكب الجاني جريمة جديدة في أي وقت بعد صدور حكم سابق ليُعتبر عائداً. أما المشرع المصري فقد تبنّى فكرة العَوْد المؤقت، حيث اشترط أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدد زمنية معينة نص عليها القانون، وبذلك يتسم موقفه بمزيد من التوازن بين حماية المجتمع ومراعاة تغير سلوك الجاني عبر الزمن.

٢. في القانون العراقي، يكفي الحكم السابق سواء كان في جناية أو جنحة لقيام حالة العَوْد، مما يوسع من نطاق تطبيقه ويجعله أكثر صرامة. بينما في القانون المصري، نجد تفريقاً بين أنواع الجرائم والعقوبات السابقة، حيث اشترط المشرع في بعض الحالات أن تكون العقوبة السابقة سالبة للحرية لمدة معينة، أو أن تكون الجرائم متشابهة، مما يعكس دقة أكثر في تحديد متى يُعتد بالعَوْد.

٣. أبرز ما يميز القانون المصري هو تنظيمه لحالات العَوْد المتكرر في المواد (٥١، ٥٤)، حيث نص على تعدد الأحكام السابقة في جرائم محددة كالسرقة وخيانة الأمانة والتزوير وغيرها. أما القانون العراقي فقد اقتصر على العَوْد البسيط ولم يتوسع في تنظيم العَوْد المتكرر، الأمر الذي جعل موقف المشرع المصري أكثر تفصيلاً ودقة في التعامل مع المجرمين المعتادين.

٤. يظهر أن المشرع العراقي قد دمج بين العَوْد العام والعَوْد الخاص في المادة (١٣٩)، حيث نص على تماثل الجرائم في بعض الحالات وعدم اشتراط التماثل في أخرى. في حين أن المشرع المصري جعل التفرقة أوضح، فنص صراحة على العَوْد العام حين تكون الجريمة الجديدة مختلفة، وعلى العَوْد الخاص حين تكون مماثلة، وهو ما يضفي وضوحاً أكبر على النصوص ويقلل من التفسير القضائي المتباين.

٥. من حيث المدة الزمنية، يلاحظ أن إلغاء نظام رد الاعتبار في العراق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ أدى إلى جعل العَوْد مؤبداً من الناحية العملية، وهو ما يخلق صرامة زائدة قد لا تتناسب دائماً مع فلسفة الإصلاح الاجتماعي. أما في مصر، فبقاء نظام رد الاعتبار القانوني أدى إلى تحديد مدد زمنية معينة، بحيث إذا انقضت دون ارتكاب جريمة جديدة فإن الحكم السابق لا يُعتد به في العَوْد، مما يتيح فرصة للجاني لإثبات إصلاحه.

٦. من حيث نطاق الجرائم، نجد أن المشرع العراقي وسّع حالات التماثل لتشمل جرائم كثيرة من اختلاس وسرقة وقتل وقذف وغيرها. بينما المشرع المصري حصَر التماثل في بعض الجرائم بنصوص واضحة مثل السرقة والنصب وخيانة الأمانة أو جرائم الإهانة والسب والقذف، وهو ما يجعل النص المصري أكثر تحديداً ودقة في التطبيق مقارنة بالنهج العراقي الواسع.

٧. التشديد في العقوبة عند تحقق العَوْد في القانون العراقي يشمل كافة الحالات تقريباً دون استثناء، إذ أن سلطة القاضي محدودة في تخفيف العقوبة. أما في مصر، فعلى الرغم من النص على التشديد، إلا أن المشرع ترك للقاضي مساحة أوسع في التقدير خاصة في الحالات التي يشترط فيها تماثل الجرائم، مما يتيح قدراً من المرونة ينسجم مع ظروف كل حالة.

٨. يعتمد المشرع العراقي في فلسفة العَوْد على فكرة "خطر المجرم على المجتمع" أكثر من اعتماده على "خطورة الجريمة"، لذلك فإن النصوص جاءت عامة وشديدة في اعتبار أي جريمة لاحقة عَوْداً. بينما المشرع المصري يميل إلى فلسفة تقوم على "مدى الاستفادة من العقوبة السابقة"، حيث يربط العَوْد بمدد زمنية محددة وبتكرار نفس النمط من الجرائم، مما يجعله أكثر قرباً من تحقيق الردع الخاص إلى جانب الردع العام.

٩. في القانون العراقي، لم يتعرض المشرع صراحةً لمبدأ استبعاد العَوْد إذا كان الحكم الأول قد صدر في جريمة غير عمدية، وهو ما يثير جدلاً فقهياً وقضائياً. أما القانون المصري فقد كان أكثر وضوحاً في التفريق بين الجرائم العمدية والغير عمدية في بعض النصوص، حيث يشترط غالباً أن تكون الجريمة عمدية حتى تتحقق حالة العَوْد، مما يمنع الخلط بين طبيعة الجريمة الأولى والثانية.

١٠. على المستوى المقارن، يتضح أن المشرع العراقي يميل إلى الصرامة والشمول في تنظيم العَوْد دون تحديد زمني أو تعدد كبير في الصور، في حين أن المشرع المصري قدّم تنظيماً أكثر تفصيلاً ودقة، يوازن بين الردع والإصلاح، ويعطي الجاني فرصة لتجاوز ماضيه إذا التزم بالسلوك القويم خلال مدد زمنية محددة. وبهذا فإن القانون المصري يُعتبر أكثر مرونة، بينما القانون العراقي أكثر صرامة، وكل منهما يعكس فلسفة مختلفة في السياسة الجنائية.

التوصيات:

١. ينبغي على المشرّع العراقي إعادة النظر في المادة (١٣٩) من قانون العقوبات بعد أن أُلغيت أحكام رد الاعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل سنة ١٩٧٨، الأمر الذي جعل العَوْد مؤبداً من الناحية العملية. ومن المناسب إعادة العمل بآلية زمنية واضحة، على غرار المشرّع المصري، بحيث يترتب على انقضاء مدة معينة دون ارتكاب جريمة جديدة سقوط أثر الحكم السابق وعدم الاعتداد به في العَوْد.

٢. من المفيد أن يُعيد المشرّع المصري النظر في تنظيم بعض صور العَوْد التي تتسم بالمرونة الزائدة، كاشتراط تماثل بعض الجرائم فقط، إذ قد يؤدي ذلك إلى إفلات بعض المجرمين المعتادين على جرائم متنوعة من مظلة العَوْد. ومن ثم يُستحسن توسيع نطاق التماثل أو تبني حالات عَوْد عام أكثر شمولاً كما هو الحال في العراق، بما يحقق الردع العام والخاص.

٣. توحيد فلسفة التشريع بين البلدين يتطلب تحقيق توازن بين الصرامة والمرونة؛ فالمشرّع العراقي يمكن أن يستفيد من النموذج المصري في تحديد مدد زمنية لقيام العَوْد، بينما يمكن للمشرّع المصري أن يستفيد من النموذج العراقي في التوسّع بالاعتداد بجميع الجرائم السابقة دون حصر ضيق. وبهذا يتحقق نظام أكثر عدالة يجمع بين حماية المجتمع ومنح الجاني فرصة للإصلاح.

٤. من الضروري أن يتضمن التشريع في كلا البلدين نصوصاً صريحة تستبعد احتساب الأحكام السابقة في الجرائم غير العمدية ضمن حالات

العَوْد، لأن هذه الجرائم لا تكشف عن خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني بقدر ما تكشف عن خطأ عرضي أو إهمال. وهذا يسهم في تقليص التوسع غير المبرر في تشديد العقوبات.

٥. من المقترح أن يتم وضع آلية قضائية واضحة لرقابة تطبيق أحكام العَوْد، بحيث يلتزم القاضي ببيان مبررات اعتبار الجاني عائداً في الحكم القضائي، مع إتاحة الطعن في هذا الاعتبار أمام محكمة أعلى. مثل هذا التنظيم يحقق ضمانات أوفى للعدالة الجنائية ويحول دون التعسف أو التباين في تطبيق النصوص.

قائمة المصادر

أولا: المراجع العربية

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا سنة، المجلد الثالث.

٢. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.

٣. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط١، ج ٢، دار هومة.

٤. احمد عبد العزيز الالفي، العَوْد إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٥.

٥. أحمد فاروق احمد زاهر، جهاد محمد عبد العزيز شلبي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة – دراسة مقارنة، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد ٢٣، العدد٣٠، ٢٠١١.

٦. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.

٧. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.

٨. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ١٩٥٢.

٩. باسل حميد شهاب القيسي، العود إلى الجريمة الضريبية وموقف المشرع العراقي منه في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) وتعديلاته، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.

١٠. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثارها الإجرائية والعقابية، د ط، السلسلة القانونية، الجزائر، ٢٠١١.

١١. بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة إجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، ٢٠٠٦.

١٢. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٢، ج٥.

١٣. حاتم مبروك عبد الله، أثر المصلحة على العقوبة في التشريع القانوني دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٣، ج (٣)، ٢٠٢٣.

١٤. حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٩١.

١٥. حسين بن شيخ آق ملويا، دروس في قانون الجزائي العام، الطبعة ١، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤.

١٦. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

١٧. رحيمة شرقي وآخرون، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد ١٧ عدد ١، ٢٠٢١.

١٨. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١٩. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مطابع دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، بلا سنة.

٢٠. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٠.

٢١. صباح عريس، الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٢٢. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٣. عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، الكويت، ٢٠٠٨.

٢٤. فاطمة عبد الكاظم فاضل الحلاوي، الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – المجلد (٦)، العدد (١٢)، ٢٠٢٤.

٢٥. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح القسم العام من قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد.

٢٦.قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد ٤٦، ٢٠١٧.

٢٧.قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي، د ط، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧.

٢٨.ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٢٩.محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بلا سنة، المجلد الثاني.

٣٠.محمد زكي أبو عامر، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٣١.محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.

٣٢.محمد نور، سلطة التكييف في القانون الإجرائي القاهرة، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠١٩.

٣٣.محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

٣٤.معراج أنور، زعباط فاطيمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، ٢٠٢٤.

٣٥.منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، آثار الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، بلا سنة.

٣٦.مهداوي محمد صالح، العود للجريمة في المجتمع الجزائري: أسبابه وطرق العلاج، مجلة روافد، العدد ٢، ٢٠١٧.

٣٧.نور عدنان داخل، والمسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرائم التهريب الكمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ، مجلة كلية اليرموك – العدد (٤) ج ٢، المجلد (١٧)، ٢٠٢٢.

٣٨.هلالي عبد اللاه احمد، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٣٩.وداد القيسي، الجريمة السياسية، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، ٢٠٠٦.

٤٠.يوسف عبد الله المحمدي، الردع الخاص وأثره في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٩.

ثانيا: القوانين والأحكام

١. طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق –جلسة ١٩٦٩/١١/٣، الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، محكمة النقص، المكتب الفني، القاهرة، مطبعة دار القضاء العالي، ١٩٧.

٢. قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

٣. قانون العقوبات العراقي.

٤. قانون العقوبات المصري

٥. قرار محكمة التمييز رقم (٨٧٧) في (١٩٧٤/٦/١)، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ١٩٧٤.

٦. قرار محكمة التمييز رقم (٩٢٧/ جنايات/٩٧٠) في (١٩٧٠/٦/٧)، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٠.

٧. قرار محكمة التمييز، رقم (٣٠٨٩/جنايات/١٩٧١) في (١٩٧٢/٢/٩)، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة،١٩٧١.

٨. محكمة النقض المصرية فاعتبرت في وصفها العَوْد بأنه حالة عالقة بالجاني، نقض (٩) مايو (١٩٥٠)، مجموعة إحكام النقض، السنة الأولى، القضية رقم (٢٠٥)، ص٦٢٥.

٩. النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٤، قرار رقم ٢٢/رد اعتبار/٩٧٤ في ١٩٧٤/١١/٢٣.

هوامش البحث

[١] . محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بلا سنة، المجلد الثاني، ص٤٣٦.

[٢] . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا سنة، المجلد الثالث، ص٣١٦.

[٣] . هلالي عبد اللاه احمد، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٣٥٠.

[٤] . احمد عبد العزيز الالفي، العَوْد إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٤٨.

[٥] . جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٢، ج٥، ص ٢٧٠.

[٦] . السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، ١٩٥٢، ص٦٧٩.

[٧] . معراج أنور، زعباط فاطيمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، ٢٠٢٤، ص ١٠.

[٨] . محكمة النقض المصرية فاعتبرت في وصفها العَوْد بأنه حالة عالقة بالجاني، نقض (٩) مايو (١٩٥٠)، مجموعة إحكام النقض، السنة الأولى، القضية رقم (٢٠٥)، ص٦٢٥.

[٩] . حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ج١، ص٣٨١.

[١٠] . قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي، د ط، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٢٧٨.

[١١] . باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثارها الإجرائية والعقابية، د ط، السلسلة القانونية، الجزائر، ٢٠١١، ص ٤٤.

[١٢] . فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح القسم العام من قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، ص٤٧٥.

[١٣] . محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٧٩

[١٤] . مهداوي محمد صالح، العود للجريمة في المجتمع الجزائري: أسبابه وطرق العلاج، مجلة روافد، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٩٣.

[١٥] . رحيمة شرقي وآخرون، الرفض الاجتماعي للمسبوق قضائيا والعود للجريمة، ١٧ عدد ١، ٢٠٢١، ص ٦٠.

[١٦] . أصبحت جميع حالات العَوْد مؤقتة في القانون المصري بعد إدخال نظام رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، المواد (٥٥٠–٥٥٣) بعد أن كان يأخذ بالعَوْد المؤبد إلى جانب العَوْد المؤقت

[١٧] . يوسف عبد الله المحمدي، الردع الخاص وأثره في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٩، ص٢٩–٥٠.

[١٨] . عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص١٤٠.

[١٩] . أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨، ص٣٧٤.

[٢٠] . محمد زكي أبو عامر، د. سيلمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٦٥٦.

[٢١] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٦٢.

[٢٢] . أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط١، ج ٢، دار هومة، ص ٧٣٩.

[٢٣] . حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوبجي التجارية، ١٩٩١، ص ١٢٥.

[٢٤] . رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧١٩.

٢٥ . باسل حميد شهاب القيسي، العود إلى الجريمة الضريبية وموقف المشرع العراقي منه في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢)، ٢٠٠٤، ص١٩.

[٢٦] . طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٩ ق –جلسة ١٩٦٩/١١/٣، الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، محكمة النقص، المكتب الفني، القاهرة، مطبعة دار القضاء العالي، ١٩٧، ص١١٩٨.

[٢٧] . محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٨٣٩.

[٢٨] . سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعية الجديدة، ٢٠٠٠، ص٧٦٣.

٢٩ . تنص المادة (٣) على إنه "يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة في أعلاه لأغراض هذا القانون: أولاً: يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره. ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم

[٣٠] . المواد (١٣٩) عقوبات عراقي، (٤٩) عقوبات مصري.

[٣١] . وداد القيسي، الجريمة السياسية، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، العدد السابع، ٢٠٠٦، ص١٧١.

[٣٢] . النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٤، قرار رقم ٢٢/رد اعتبار/٩٧٤ في ١٩٧٤/١١/٢٣.

[٣٣] . ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٣.

[٣٤] . ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥.

[٣٥] . المواد (١٣٩) عقوبات عراقي، (٤٩) عقوبات مصري

[٣٦] . وقد أفردت التشريعات العقابية مواد من قانونها للنص على مبدأ الاختصاص الإقليمي كقانون العقوبات العراقي في المادة (٦) والتي جاء فيها "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق" المادة (٣) من قانون العقوبات المصري.

[٣٧] . منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، آثار الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مطبعة مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، بلا سنة، ص١٠٥.

[٣٨] . بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة إجازة عليا في القضاء، ، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

[٣٩] . قريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، ٤٦، ٢٠١٧، ص ١٩٦.

[٤٠] . عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، الكويت، ٢٠٠٨، ص ٥٠.

[٤١] . حسين بن شيخ آق ملويا، دروس في قانون الجزائي العام، الطبعة ١، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٥٣.

[٤٢] . سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مطابع دار الوزان للطباعة والنشر، القاهرة، بلا سنة، ص٥٠٨.

[٤٣] . عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، مصدر سابق، ص ٥٢.

[٤٤] . حاتم مبروك عبد الله، أثر المصلحة على العقوبة في التشريع القانوني دراسة مقارنة بين القانون العراقي والأردني، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٣، ج (٣)، ٢٠٢٣، ص ١٠٤.

[٤٥] . نور عدنان داخل، 9المسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرائم التهريب الكمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ، مجلة كلية اليرموك – العدد (٤) ج ٢، المجلد (١٧)، ٢٠٢٢، ص ١٧١.

[٤٦] . أحمد فاروق احمد زاهر، جهاد محمد عبد العزيز شلبي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة – دراسة مقارنة، المجلة القانونية الاقتصادية، المجلد ٢٣، العدد٣٠، ٢٠١١، ص ٤٨.

[٤٧] . محمد زكي أبو عامر، قانون عقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٨٠.

[٤٨] . سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٥١٠.

[٤٩] . أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٢٠٦.

[٥٠] . أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص٢٠٨.

[٥١] . المواد: (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي، (٥٠) من قانون العقوبات المصري.

[٥٢] . صباح عريس، الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٢٧٨

[٥٣] . أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مصدر سابق، ص٢٠٧–٢٠٨.

[٥٤] . أكد القضاء العراقي مبدأ المشرع في جوازية تشديد العقوبة على العائد. ينظر: قرار محكمة التمييز، رقم (٣٠٨٩/جنايات/١٩٧١) في (١٩٧٢/٢/٩)، النشرة القضائية، العدد الأول، السنة الثالثة،١٩٧١, ص١٩٢.

[٥٥] . قرار محكمة التمييز رقم (٨٧٧) في (١٩٧٤/٦/١) ١٩٧٤، ص٣١٨. وينظر كذلك: قرار محكمة التمييز رقم (٩٢٧/ جنايات/٩٧٠) في (١٩٧٠/٦/٧)، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٠، ص٢٦٩.

[٥٦] . المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي

[٥٧] . احمد عبد العزيز الالفي، العَوْد إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

٥٨ . نصت هذه المادة على أنه: (يستثنى من أحكام الإفراج الشرطي المحكومون الآتي بيانهم: ١. المجرم العائد الذي حكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لأحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، أو المادة (٦٨) من قانون العقوبات البغدادي).

[٥٩] . المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٦٠] . احمد عبد العزيز الالفي، العَوْد إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

[٦١] . فاطمة عبد الكاظم فاضل الحلاوي، الظروف المشددة بالنظر إلى صفة المجني عليه، مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية – المجلد (٦)، العدد (١٢)، ٢٠٢٤، ص ٢٤٧.

[٦٢] . محمد نور، سلطة التكييف في القانون الإجرائي القاهرة، مطابع الولاء الحديثة، ٢٠١٩، ص ٢٧٨.